

نحو بيئة تشريعية وتنظيمية ملائمة لعمل الهيئات المدعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر

Towards an appropriate legislative and regulatory environment for the work of institutions supporting the Islamic industry In Algeria

د. لمياء حربي

المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة: harebi.lamia@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/23 تاريخ القبول: 2022/06/02 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي للهيئات الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر، والرامية إلى تشجيع الاستثمار الشرعي، من خلال اعتماد آليات تمويلية جديدة بدرجة مخاطر أقل تهدف إلى تطوير منتجات مالية تقليدية بصيغ جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولتجسيد ذلك تسعى الحكومة الجزائرية إلى تفعيل دور هذه الهيئات من خلال توفير مناخ تشريعي وتنظيمي وإشرافي ملائم لطبيعة عملها.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية، المؤسسات الداعمة للصناعة الإسلامية، التأمين التكافلي، الأسواق المالية.

Abstract:

This research paper aims to study the legislative and regulatory framework for the institutions supporting the Islamic industry in Algeria, with aim to encourage legitimate investment, through the adoption of new financing mechanisms with a lower risk degree. It aims to develop traditional financial products with new formular that comply with the provisions of Islamic Sharia.

To embody this, the Algerian government seeks to activate the role of these bodies by providing a legislative, regulatory and supervisory environment appropriate to the nature of their work.

Keywords: Islamic banking, institutions supporting the Islamic industry, Takaful insurance, financial markets.

1. مقدمة:

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية من أهم الصناعات تطورا وانتشارا في العالم، ولعل أهم الأسباب الداعية إلى بروزها هو انتشار الأزمات المالية، التي عصفت بكبرى الشركات العالمية بل زعزعت استقرار العديد من الأنظمة المالية. وفي ظل هذه الأوضاع بدأت الصناعة المالية الإسلامية تعطي ثمارها، من خلال تطوير وتنويع أدوات التمويل في الأسواق المالية، بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر بتطبيق مبدأ المشاركة أي الغنم بالغرم، لذا سعت الحكومات في مختلف دول العالم إلى تعزيز نظم التمويل الإسلامي من خلال التأطير المؤسسي والقانوني اللازمين لضمان فعاليتها.

فبالرغم من النجاح الذي حققته الصناعة المالية الإسلامية، في مختلف الدول إلا أن الجزائر لا تزال تسعى جاهدة إلى إنجاح هذه العملية التمويلية الجديدة بوضع مؤسسات وهيئات تساعد على تمكين الصناعة الإسلامية في الجزائر، وكذا تهيئة مناخ تشريعي وتنظيمي ملائمين لعملها، أخذا بعين الاعتبار المعاملات البنكية التي تهيمن حاليا على التمويل الإسلامي في الجزائر نتيجة صعوبة الحصول على التمويل اللازم، وهو الأمر الذي يعتبر من المعوقات الأساسية التي تواجه الاستثمار، نظرا لما تعانيه من ندرة في رؤوس الأموال وضعف في الأسواق المالية.

فتعتبر البنوك هي المصدر الأساسي لتمويل الاستثمار، وبالأخص البنوك الإسلامية، والتي ازداد دورها وأهميتها خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، حيث وضعت البنوك الإسلامية مناهجا في التمويل تختلف عن غيرها من المصارف الأخرى، حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات البنكية من خلال صيغ وأساليب تمويلية تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوظيفها توظيفا رشيدا، وذلك بتكييفها مع متطلبات المجتمع الجزائري وفق الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تبني البنوك التقليدية لهذا المنحنى من خلال فتح شبابيك إسلامية بداخل البنوك التقليدية كوسيلة لاستقطاب الأموال لفئة من المواطنين الذين يتحفظون عن عمل البنوك الربوية.

هذا دون إهمال دور أسواق رأس المال الإسلامي والتي ما زالت حديثة العهد نسبيا في الجزائر بالرغم مما يمكن أن توفره من فرص لبناء الأصول من خلال التمويل القائم على أسهم رأس المال والأصول. وتُعد أسواق الصكوك (السندات الإسلامية) أحسن مثال على ذلك. ناهيك

عن ضرورة خلق القوانين اللازمة لتطوير نشاط المؤسسات المالية غير البنكية بما فيها شركات التأمين الإسلامي "التكافل" أن يوفر مزايا مهمة للأسر والشركات، مما يؤدي إلى تحسين سبل حصولهم على الخدمات المالية، خاصة بعد تجسيد الإرادة السياسية من خلال قانون المالية لسنة 2020.

فلمعالجة هذا الموضوع ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية : ما هو الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضبط نشاط المؤسسات الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر ؟ وماهي الحلول المقترحة لبناء صرح مؤسساتي وتشريعي كفيل بتمكين الصناعة الإسلامية في الجزائر ؟ ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى محورين :

المحور الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات المصرفية والمالية الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر.

المحور الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات غير المصرفية الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر.

تكمن أهمية الورقة البحثية في إظهار البنية المؤسساتية والقانونية المؤهلة في تأطير آليات الصناعة الإسلامية في التشريع الجزائري مع تبيان أهم الفراغات التي تعاني منها البيئة التشريعية في هذا المجال واقتراح بعض الحلول التي ستساعد في بناء مؤسسات وهيئات مؤهلة وإحاطتها بمناخ تشريعي ملائم يساعد ويدعم عملها ويضمن فعاليتها.

لذا اتبعنا المنهج الوصفي في تقديم الجانب النظري للهيئات الداعمة للصناعة الإسلامية، وعلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتعقيب عليها.

2. الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات المصرفية والمالية الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر:

يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الاقتصادية الحساسة والدعامة الرئيسية التي يمكن أن تعتمد عليها الجزائر في ظل ما يمتاز بها الاقتصاد من تقلبات متعددة وحادة في أسعار النفط حول العالم خاصة وأن عائداته تشكل المصدر الوحيد لتمويل البرامج التنموية، مما فرض على الحكومة البحث عن مصادر تمويل بديلة من خلال بناء قاعدة اقتصادية متنوعة يفني تعبئة كل

الموارد المالية، من ضمنها تلك المدخرات المكتنزة والبعيدة عن الدائرة المصرفية بسبب ربوية البنوك التقليدية، لذا فقد أصبح التوجه نحو المالية الإسلامية في الجزائر أمراً ضرورياً (سليمان ومناصري، 2016، صفحة 412) من خلال توجيه الكثير من البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الجزائرية الولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية من خلال تقديم منتجات مصرفية إسلامية من خلال فتح شبابيك إسلامية.

1.2 الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

سعت الجزائر إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام البنوك الإسلامية سنة 1991 نتيجة عدة إصلاحات سياسية واقتصادية والتي توجت بصدر قانون النقد والقرض لسنة 1990، والذي حد من هيمنة الدولة على القطاع المصرفي وفتح المجال أمام العديد من البنوك الخاصة للاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية، حينها برز بنك البركة سنة 1991 كأول بنك إسلامي خاص يعتمد على التعامل بالمنتجات الإسلامية.

ولما عرف نشاط المالية الإسلامية توسعا كبيرا في السنوات الأخيرة عالميا، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، حيث أصبحت أحد أهم عناصر النظام المالي العالمي باعتبارها أهم القطاعات المالية ديناميكية ونموا، نظرا لما تتميز به من خصائص تركز على مبدأ التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى غرار باقي دول العالم تواصلت جهود الجزائر في تبني صيغ التمويل الإسلامية باعتمادها على مجموعة من الإصلاحات أهمها صدور (النظام 02-18 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية والمتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 73، الصادرة في 9 ديسمبر 2018)، الذي يسمح بفتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية والملغى (بالنظام 02-20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة في 24 مارس 2020) الذي يشرح عمليات تبني النوافذ الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية وسبل تطبيقها لتلبية متطلبات واحتياجات الزبائن لهذا النوع من العمليات.

أولاً: الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تاريخيا، كان النظام المالي والمصرفي الجزائري خلال الاستعمار الفرنسي امتدادا للنظام المالي الفرنسي، وموجها بشكل أساسي لخدمة الأقلية الاستعمارية، في حين كانت الغالبية من السكان الجزائريين محرومين من الخدمات المالية. أنشئ بنك الجزائر سنة 1848م كفرع لبنك فرنسا (قانون 1843/07/19) ثم أعيد تأسيسه سنة 1851م واختص بتمويل القطاع الزراعي. وبعد الاستقلال 1962 قامت الدولة الجزائرية المستقلة بإعادة تنظيم وهيكلية القطاع المالي وتوجيهه نحو هدف إعادة الإعمار والتنمية، فقامت بإنشاء الخزينة العمومية 1962 والبنك المركزي الجزائري 1962 (قانون رقم 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق باستحداث البنك المركزي الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962) والذي ألزم البنك المركزي بتمويل الخزينة لإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى والأزمة لتحقيق التنمية، وتم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية 1963 (لتمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة. ولأغراض تحفيز الادخار وتحويل الودائع الادخارية إلى توظيفات مالية للخزينة تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط) 1964. تم بعدها تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء بنوك وطنية لتغطية احتياجات الاقتصاد: البنك الوطني الجزائري 1966 لتمويل القطاع الزراعي، والقرض الشعبي الجزائري 1966 لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والبنك الخارجي الجزائري 1967 (لتمويل التجارة الخارجية).

أ- قانون النقد والقرض 90-10:

يعتبر صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 (القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة في 18 أبريل 1990 - ملغى -) مرحلة حاسمة في تاريخ النظام المالي بالجزائر، فالقانون كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر والعالم ككل بعد تصدع المعسكر الشرقي (الاشتراكي)، ودفع الكثير من الدول التي تبنت النهج الاشتراكي ومنها الجزائر إلى التحول نحو النموذج الرأسمالي.

هدف قانون النقد والقرض 90-10 لإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام تميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى من جهة وتتمايز عن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية وبنك البنوك كما أعيد للبنك المركزي

كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان، مع منحه استقلاله واسعة، كما أعاد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

كذلك فقد حوّل القانون السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ بنك الجزائر، وله الحق في إصدار القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق. ولأنّ القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، أو الاكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي، فقد كان من أولى نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي هو بنك البركة.

ب- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

استمر العمل بقانون النقد والقرض 90-10 أكثر من عقد كامل من الزمن، قبل أن تلجأ السلطات النقدية في الجزائر إلى إصدار الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 (الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم) والذي ألغى القانون 90-10 تضمنت قواعده التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي: بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، كما تضمن أهم قواعد النشاط البنكي (عمليات البنوك): العمليات الأصلية والتابعة، ومراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لالتزاماتها، كما أكد على أهمية مسألة الرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية بشكل خاص في مجال حركة رؤوس الأموال نظرا لصلتها المباشرة بالحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان التوازن المالي للبنوك، خاصة بعد الذي حصل من انهيار بعض البنوك وما تبع ذلك من انعكاسات على الاقتصاد وبشكل خاص على قيمة الدينار الجزائري، ثم بتاريخ 26 أغسطس 2010م صدر الأمر 04-10 (الأمر 04-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 50،

الصادرة في 1 سبتمبر 2010) ليعدل ويتمم الأمر 11-03، وكانت التعديلات فيه طفيفة، ما يعني أن القانون الحاكم للنظام المصرفي الجزائري إلى حد الآن هو الأمر 11-03.

ثانيا : الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

أ- النظام رقم 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية:

يعتبر النظام 18-02 (النظام 18-02، السابق الذكر) والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، غير أن القانون قد شابهُ بعض الغموض، وهو ما سرّع بصدور النظام 20-02 بداية عام 2020م. هدف القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية وإزالة اللبس الذي قد يرتبط بمصطلح الصيرفة التشاركية، فقد عرفت المادة الثانية من النظام العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة (انظر المادة 66 والمادة 69 من الأمر 11-03، السابق الذكر) والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص: المراقبة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار. ويتعين على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسات المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك، غير أن هذا النظام لم ينص على الجهة المخولة بإنشاء هذه الهيئة.

لم يجد النظام طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات، أهمها التغييرات السياسية التي حصلت في البلد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019م، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع محموم مع وباء الكورونا المستجد، رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط، أثر في بعض التوازنات الاقتصادية للبلد، ولم يمنع ذلك كله من إصدار النظام 02-20 في الربع الأول من عام 2020.

ب- النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

بتاريخ 15 مارس 2020م صدر نظام رقم 02-20 (النظام 02-20، السابق الذكر) الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وألغى هذا النظام كل أحكام النظام رقم 02-18. عرف القانون العمليات البنكية الإسلامية وحدد منها: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، كما وضع ضوابط على تسويق المنتجات المالية الإسلامية والتي حددها بما يلي:

- حصول البنك أو المؤسسة المالية المقدمة للمنتج الإسلامي على ترخيص من بنك الجزائر.

- الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العامة.

أتاح النظام 02-20 للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبائك للصيرفة الإسلامية، واشترط أن يكون الشباك مستقل من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء.

2.2 المؤسسات المصرفية الداعمة للصناعة الإسلامية وفق التشريع الجزائري :

أولاً: البنوك الإسلامية في الجزائر

صدر القانون 90-10 ضمن تغييرات اقتصادية وسياسية ومجتمعية في البلد، حيث تم وضع حد لاحتكار الدولة للقطاع المصرفي والسماح بعمل البنوك الخاصة وعلى أثر هذا الإصلاح المصرفي تأسس أول بنك يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بالجزائر وهو بنك البركة، من خلال شراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة، وكان على الجزائريين انتظار عقدين آخرين تقريبا ليتم إنشاء ثاني مصرف إسلامي وهو بنك السلام الذي بدأ عمله رسميا سنة 2008 .

ونظرا لمدة تواجدها في السوق الجزائرية التي قاربت 20 سنة، تمتلك مجموعة البركة 2 % من إجمالي السوق، و 15 % من السوق البنكية الخاصة، في حين ما تزال حصة بنك السلام صغيرة جدا من السوق المصرفية.

ينص القانون الأساسي للبنك على المساهمة في محاربة الفقر والتمهيش الاجتماعي، كما أن له مساهمات متنوعة في إطار مسؤوليته الاجتماعية. ويعتبر بنك السلام الذي حصل على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، وهو ثمرة تعاون إماراتي-جزائري، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية.

أ- بنك البركة الجزائري: بنك البركة الجزائري :

هو أول مصرف خاص وإسلامي بالجزائر حيث تم إنشاؤه عام 1991م، بعد صدور قانون التحرير المالي، أي قانون النقد والقرض والذي سمح بإنشاء البنوك الخاصة، وتشكل البنك برأس مال عام من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ورأس مال خاص من مجموعة البركة المصرفية البحرينية، وعند صدور الأمر 03-11، صار للبنك الحق في مزاوله جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- بنك السلام الجزائري :

حصل بنك السلام على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى. وحقق نموا متسارعا في السنوات الأخيرة.

ثانيا: الشبابيك الإسلامية وفق التشريع الجزائري:

أ- الشبابيك الإسلامية في البنوك الخاصة :

➤ بنك الخليج الجزائر:

تأسس بنك الخليج الجزائر(AGB) عام 2003 من خلال مساهمة ثلاثة بنوك هي: بنك برقان، وبنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي، والعائدة إلى مجموعة شركة مشاريع الكويت (كييكو)، أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويقدم البنك حلولاً للتمويل التقليدي والإسلامي، وقد وصلت حصة التمويلات الإسلامية التي منحها البنك نسبة 22 % من إجمالي التمويل الممنوح (سنة 2013) (فرج الله ومحادي، 2021، صفحة 263).

➤ بنك ترست الجزائر:

أطلق بنك ترست الجزائر نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولاً تمويلية وفق صيغة المراجعة. إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء. وتساهم البنوك والنوافذ الإسلامية في زيادة نسبة التغطية البنكية فضلا عن تمويل الاقتصاد (فرج الله ومحادي، 2021، صفحة 264).

ب- الشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية:

يقصد بممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال شبابيك إسلامية، طرح منتجات إسلامية جديدة بداخل بنوك أو مؤسسات مالية معتمدة من قبل بنك الجزائر. ولمزاولة هذه الشبابيك نشاطها البنكي يشترط ما يلي:

ب-1 الحصول على الترخيص من قبل بنك الجزائر من أجل إقامة شبك مصرفية إسلامية : l'autorisation :

يشترط من كل بنك أو مؤسسة مالية يرغب في مزاولة الصيرفة الإسلامية بداخل هيكله من خلال فتح شبك للتعامل بالمنتجات الإسلامية أن يقدم طلبا مرفقا بملف إلى بنك الجزائر وبالتحديد إلى مجلس النقد والقرض للحصول على إذن مسبق une autorisation préalable أو موافقة من مجلس النقد والقرض على مطابقة المنتج المقترح لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب

شهادة المطابقة المتحصل عليها من قبل اللجنة الوطنية الشرعية للمجلس الأعلى، والتي تشترط تقديم بطاقة وصفية للمنتوج وتقرير مفصل من قبل المسؤول عن المطابقة بداخل البنك، يتضمن رأي بالموافقة على أن التعامل بهذا المنتوج مطابق للأحكام والضوابط التي يحددها النظام 08-11، (النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في 29 أوت 2012) وعليه يمكن تحديد شروط إقامة شباك إسلامي في بنك أو مؤسسة مالية وفق الإجراءات التالية :

• الحصول على الإذن المسبق على مطابقة المنتوج:

الترخيص المسبق هو عبارة عن إذن بالموافقة يمنح من خلاله مجلس النقد والقرض CMC للبنك أو المؤسسة المالية المعتمدة تسويق منتج جديد أو خدمة بنكية جديدة إلى جانب المنتجات التي يقدمها. هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية "يجب أن يخضع تسويق أي منتج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر".

ويعرف المشرع المنتج الجديد أو الخدمة الجديدة بموجب المادة الخامسة من النظام 01-20 بأنها أو خدمة بأنها "كل منتج ادخار، منتج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق" ويحدد ملف الحصول على الترخيص المسبق بموجب تعليمة. وفي حالة إضافة منتوجات جديدة أو عملية بنكية دون الحصول على الترخيص المسبق فتعد البنوك والمؤسسات المالية في حالة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في ممارسة النشاط البنكي.

وعليه فالمشرع الجزائري نص على شرط الحصول على الإذن المسبق عند رغبة البنوك والمؤسسات المالية تسويق منتج جديد أو خدمة بنكية سواء تعلق الأمر بمنتوج تقليدي أو إسلامي.

فإذا ما تعلق الأمر بمنتوج إسلامي أو خدمة بنكية إسلامية، فيقتضى على البنك أو المؤسسة المالية التي ترغب في التعامل بالمنتجات الإسلامية أن تحصل على إذن مسبق من بنك الجزائر، وهذا ما نصت عليها المادة الثالثة عشر من النظام 02-20 المؤرخ الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بنصها "تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر".

ف نجد أن المشرع من خلال النظام 02-20، اهتم بتحديد الأحكام المنظمة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس أساسا الصيرفة الإسلامية بصفة مستقلة وعلى الشبائيك الإسلامية المتواجدة بداخل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، وهذا ما يظهر جليا في المادة السابعة عشر التي عرفت الشبائيك الإسلامية بأنها "يقصد بـ «شباك الصيرفة الإسلامية»، هيكل ضمن البنك أو مؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. يجب أن يكون مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية".

إلا أن النظام 02-20 لم يبين الأحكام التي تقضي بإقامة شبائيك بداخل تلك البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لتسويق المنتجات الإسلامية المتحصلة على الترخيص المسبق إلى جانب منتجاتها التقليدية، مما يحلينا إلى النظام 05-02 (النظام 05-02 المؤرخ في 27 شوال 1423 الموافق 31 ديسمبر 2002، يعدل ويتمم النظام 02-97 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1417 الموافق 6 أبريل 1997، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ...، الجريدة الرسمية رقم 25، المؤرخة في 9 أبريل 2003) ينص صراحة في المادة الرابعة المعدلة للمادة السابعة "يجب أن يبرز طلب الترخيص لفتح شباك بنك أو مؤسسة مالية على الخصوص" وعليه نستنتج أن شباك البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في التعامل بالمنتجات الإسلامية تشترط لممارسة نشاطه الحصول على الترخيص والذي يشترط قبل الحصول عليه الحصول على ترخيص مسبق لتسويق المنتوج الإسلامي والذي يكون من خلال تقديم الوثائق التالية:

• الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية:

شهادة المطابقة لأحكام الشريعة عبارة عن وثيقة تتضمن شرعية المنتج أو الخدمة البنكية وتطابقها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يكون بناء على تقديم بطاقة وصفية للمنتج التي تحدد نوع المنتج.

يتم الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الموضوعة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى.

• تقديم بطاقة وصفية للمنتج أو الخدمة البنكية:

ويقصد بالمنتج أو الخدمة البنكية وفق أحكام المادة الخامسة من النظام 01-20 "كل منتج ادخار أو منتج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص، ولم يكن محل طرح في السوق كما تتضمن البطاقة الوصفية وفق نص المادة 02 من النظام رقم 01-20(النظام 01-20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة في 24 مارس 2020)تحديد المنتج أو الخدمة، نوع الخدمة، كيفية إجراء الخدمة، تقديم الشروط البنكية المتعلقة بالخدمة من المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة عليها.

• تقرير مسؤول رقابة المطابقة:

يشترط في تقرير مسؤول رقابة المطابقة أن يكون إيجابيا، إذ يؤكد فيه عدم وجود خطر عدم المطابقة وبالتالي عدم مخالفة هذا المنتج وإجراءاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية لاسيما أحكام المادة نص المادة 02فقرة ح من النظام رقم 08-11، والمتعلق بالرقابة الداخلية وكذا نص المادة 25 من نفس النظام والتي تشترط التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديدتها ورقابتها قد تم وضعها.

• الاستقلالية الإدارية والمالية:

يقوم شبك الصيرفة الإسلامية على مبدأ استقلالية الشباك عن باقي الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية المنشئ فيها، استقلالا ماليا وإداريا على النحو التالي:

- التنظيم المالي لشباك المالية الإسلامية:

بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية لشباك المصرفية الإسلامية للبنك أو المؤسسة المالية الأم، أوجب المشرع على شباك الصيرفة الإسلامية إعداد جميع البيانات المالية المخصصة للشباك استنادا على المادة 17 الفقرة الثالثة من النظام رقم 02-20، ويقصد هنا إعداد التقارير الدورية المطلوبة، سواء المقدمة لهيئات الرقابة أو مصالح بنك الجزائر، كما يتطلب هذا حفظ العقود والأوراق الثبوتية والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تجريها مع عملائها.

إضافة لما تقدم، تركز الاستقلالية المالية من خلال فصل حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن، وذلك لضمان عدم اختلاط أموال الشباك مع أموال البنك أو المؤسسة المالية الأم.

- الاستقلال الإداري للشبابيك الإسلامية:

فيلزم المشرع الشبابيك الإسلامية أن يكون له هيكل تنظيمي وموارد بشرية مستقلة عن البنك أو المؤسسة المالية وذلك استنادا المادة 18 من النظام 02-20، وذلك بوضع أقسام أو إدارات أو وحدات تعمل على تنفيذ وسير الشباك وتحديد هذه الأقسام وتوضيح صلاحياتها ومهامها والإجراءات المطبقة على حسن سيرها، ويحتاج الشباك الاستقلالية مستخدمين مخصصين تتوفر فيهم مؤهلات خاصة، فيجب أن يكون المستخدم ممن لهم دراية ومتكويين في مجال الصيرفة الإسلامية من قانونيين في المجال البنكي والمعاملات الإسلامية من أصحاب الاختصاص في المالية والمحاسبة الشرعية، وكذا المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

ب-2 إنشاء هيئة رقابة شرعية بداخل البنك والمؤسسة المالية المعتمدة:

اشتراط المشرع الجزائري لإقامة شباك بنك للصيرفة الإسلامية ضرورة إنشاء هيئة للرقابة الشرعية لدى البنك أو المؤسسة المالية، وذلك استنادا لنص النظام 02-20 "يتعين على البنك أو المؤسسة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة (انظر المادة 15 من النظام 02-20 السابق الذكر)، تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات

البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"، فهذه الهيئة تتولى بمراقبة نشاط الشباك الإسلامي ومدى مطابقة استغلال المنتجات المتحصلة على الإذن الأسبق لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تتولى الهيئة مراقبة أعمال الشباك وكشف أي انحراف وإبلاغ ذلك لإدارة البنك لأجل اتخاذ إجراءات تصحيح الوضع، وتقديم تقارير دورية عن نشاط الشباك الإسلامي، والحرص على عدم تسويق منتجات أخرى من قبل الشباك غير المرخص لها من قبل بنك الجزائر.

إلا أنه في الواقع نجد أن النظام 20-02 لم يُول أهمية قصوى مسألة تنظيم عمل الشباك الإسلامي، خاصة ما تعلق بتشكيلة الهيئة، فنجد أن المادة 15 تحت على ضرورة تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعيّنون من قبل الجمعية العامة، دون تحديد الشروط الواجب توافرها فيهم خاصة فيما تعلق بالتحكم في كفاءات التسيير المالي والمحاسبي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن مسألة تعيين الأعضاء من قبل الجمعية العامة للبنك، تحد من استقلالية قرارات الهيئة. وكان من الأجدر تعيينهم من قبل بنك الجزائر باقتراح من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المعينة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى.

ومن أول البنوك التقليدية التي لجأت إلى النوافذ الإسلامية البنك الوطني الجزائري، وسنستند عليه كمثال لتجسيد الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ثالثاً: البنوك العمومية المدعمة للشبابيك الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري:

إن عدد البنوك التي تحصلت على ترخيص المجلس الإسلامي الأعلى بشأن عروض وخدمات مطابقة للشريعة هي إحدى عشر بنكاً، ممثلة في البنوك العمومية الستة الناشطة في السوق الوطنية، تضاف إليها ثلاث بنوك خاصة وهي بنك الخليج "أ جي بي"، بنك الإسكان "هاوسينغ بنك" وبنك "أ بي سي" وبخصوص البنوك العمومية التي شرعت في التسويق حالياً، يتعلق الأمر بالبنك الوطني الجزائري، وهو الذي كان سابقاً لإطلاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتلاه القرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "كتاب بنك"، ثم بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر"، كما التحق مؤخراً بنك التنمية المحلية والبنك الخارجي الجزائري (بتاريخ 22 ديسمبر 2022 التحق كل من البنك الخارجي الجزائري وبنك التنمية المحلية بركب الصيرفة الإسلامية في الجزائر).

- تقييم تجربة البنك الوطني الجزائري:

يعد إنشاء فروع وشبائيك إسلامية على مستوى البنوك العامة العاملة بالجزائر شكلا من أشكال العمل المصرفي الإسلامي.

حيث انتشرت ظاهرة فتح شبائيك تقدم خدمات مصرفية إسلامية بكثرة في المصارف الخاصة العاملة بالجزائر، نظرا للطلبات الكثيرة وللإقبال الكبير عليها من طرف العملاء الذين لا يريدون التعامل بالفوائد الربوية، حيث قام في هذا الإطار "البنك الوطني الجزائري BNA" وفي إطار سياسته الرامية لتحقيق تنمية شاملة بتقديم حلول للتمويل الإسلامي استجابة لطلبات المستهلك الجزائري، عن طريق اقتراح تشكيلة واسعة من المنتجات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وهي كالاتي:

المنتجات الإسلامية المقدمة من طرف "البنك الوطني الجزائري" المتمثلة في التمويل بالمرابحة (السيارات، التجهيزات) والإجارة المنتهية بالتملك هو عقد إيجار لأموال منقولة لفائدة المستأجر "إجارة منتهية بالتملك" يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة دائمة غير قابلة للإتلاف. يقوم البنك باقتنائها لدى الممولين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات.

3. الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات غير المصرفية الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر:

1.3 شركات التأمين التكافلي:

يمكن تعريفها على أنها هيئات لا تهدف إلى تحقيق أرباح، وإنما تعتمد بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم، بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار التي قد تلحق بالإنسان.

أولا: الإطار القانوني والتنظيمي لسوق التأمين الجزائري

تعود نشأة قطاع التأمين في الجزائر إلى فترة الاستعمار الفرنسي، أما تأسيس أولى شركات التأمين فتعود إلى قانون 13 يوليو 1930 تلاه المرسوم المؤرخ في 06 مارس 1947 والذي يتضمن مراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر، حينها كانت الخدمات التأمينية موجهة بشكل أساسي للمعمرين.

ومع استقلال الجزائر 1962 أصبح قطاع التأمين مسيرا من طرف مؤسسات أجنبية، لتبدأ عملية تأمين القطاع من خلال صدور القانون رقم 63-201 المؤرخ في 8 جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات، والذي سمح بتأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) كمؤسسة جزائرية خالصة، وجعل عملية إعادة التأمين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة بالجزائر، (بيشاري، 2013، صفحة 197) وكانت تهدف تلك القوانين عموما لمراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة والحيولة دون تحويل الأموال العمومية إلى الخارج تحت ستار عمليات إعادة التأمين. واستمرت التعديلات والتغييرات على قوانين التأمين ولعل أهم محطاتها إصدار تنظيم سنة 1973م والذي شمل إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية. وحاليا يخضع سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 (الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13، الصادرة في 8 مارس 1995)، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 (القانون 04-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة في 12 مارس 2006) فبموجب الأمر 95-07، الباب الرابع، أنشئ المجلس الوطني للتأمينات (CNA) يتبع وزارة المالية ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين وحماية حقوق المستهلكين من خلال التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد وضمان السير الحسن لمختلف شركات التأمين وتوجيهها وتطويرها وإعداد النصوص التنظيمية وغيرها. وضمن التعديلات التي أقرها القانون 06-04 أنشئت لجنة الإشراف على التأمينات وفق المادة 26 من القانون 04-06 والتي عدلت المادة 209 من الأمر 95-07، (وتتصرف اللجنة كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية). وقبل ذلك أنشئ الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR عام 1994 وهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين في حين أن المجلس الوطني للتأمين يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة. ورغم كل الإصلاحات التي أدخلت على سوق التأمين، والتي كان مصدرها الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق والتطورات الاقتصادية العالمية كالعولمة والتحرير الاقتصادي، إلا أن سمتين

رئيستين لقطاع التأمين حالتا دون تحقيق تطلعات تلك القوانين، فمن جهة ما يزال القطاع محتكرا من قبل الدولة، حيث إن معظم الشركات عمومية (حوالي 80 % من شركات التأمين) ما ساهم في بطء نمو السوق وقلة تنافسيتها وعدم تنوع الخدمات التأمينية، ما يستدعي المزيد من الإصلاحات أو التعديلات على القوانين الحالية، (حوتية و حوتية، 2011، صفحة 257) ومن جهة أخرى فإن ضيق السوق المالي وضعفه لم يسمح لشركات التأمين بتوظيف فوائضها بفعالية، ما جعل دوره في تمويل الاقتصاد والتنمية هامشيا.

ثانيا: شركات التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري

نظم نشاط التأمين في الجزائر وفق أحكام أمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 والذي التزم بتعريف التأمين وفق أحكام القانون المدني الجزائري في مادته رقم 619 أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو غير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

وطبقا لذلك فإن التأمين وفق القانون الجزائري هو عقد معاوضة يدخله في باب التأمين التجاري المحرم بالقرارات الشرعية للمجامع الفقهية، حيث ألزم المؤمن بدفع التعويضات حال تحقق الخطر المؤمن ضده، وألزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها في عقد التأمين. إن نشاط شركة التأمين التكافلي في الجزائر يتم وفق قانون التأمين التجاري، الذي لا ينص على أي تقنين ينظم العلاقات التعاقدية بين أطراف التأمين التكافلي من حملة الوثائق وصندوق المساهمين وصندوق التأمين، ولا يفرق بين الذمة المالية للصندوقيين، ولا يعترف بفائض أو عجز تأميني، ناهيك عن شرعية النشاط والخدمات المقدمة، ما يجعل من القانون غير ملائم لنشاط شركة التأمين التكافلي.

فلا يوجد بقطاع التأمين الجزائري قوانين تنظم التأمين التكافلي، ويعتبر هذا أكبر تحد يمكن أن يواجه شركة تأمين تعاوني ترغب بالدخول لسوق التأمين، ومع ذلك، فيوجد شركات تأمين تكافلي عاملة بالسوق الجزائرية، منها شركة سلامة للتأمينات الجزائرية وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك) وهي شركة إماراتية، اعتمد الفرع بمقتضى القرار

رقم 46 بتاريخ 02 جويلية 2006، استحوذت على شركة البركة والأمان التي تعود نشأتها لعام 2006م (بن الزاوي وبن عمار، 2020، الصفحات 193-208).

هناك قانون يمكن أن يكون أساسا لقيام التأمين التكافلي بالجزائر وهو المرسوم التنفيذي رقم 13-09 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2009م الخاص بشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والذي يمكن اعتباره أثرا قانونيا لنص المادة 215 من الأمر 95-07 المعدل بالقانون 04-06 الصادر عام 2006م والذي سمح بإنشاء هيئات التأمين في شكل شركة مساهمة أو تعاضدية.

وتنص المادة 215 على أنه: "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي" (انظر المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بإنشاء شركات تأمين في شكل تعاضدية) غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

غير أنه قد يصعب اعتماد هذه المادة أساسا لعمل شركات التأمين التكافلي، باعتبار أن التأمين التكافلي الشرعي:

- هو نظام تأمين تعاوني، فالغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون، سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض لها الأعضاء، ولا يجوز أن يطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وأن ينص على ذلك في النظام الأساسي.

- أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الصندوق قواعد الشريعة العامة، ويعهد بمراقبة ذلك لهيئة رقابة شرعية.

- أن يستعان بالوسائل الفنية من الحسابات والإحصائيات التي تعتمد عليها شركة التأمين التجاري لتحديد الاشتراكات أو الأقساط ومبلغ التعويض.

- أن يشترك جميع المشتركين والمؤسسين في إدارة الصندوق، أو مسك حساباته أو القيام على استثمار بعض أمواله (شبير، 2007، الصفحات 1-130).

فشركة التأمين التكافلي تهدف للربح لصالح المساهمين، بينما لا يكون مصدر ربحها العملية الاكتتابية وهي التي تكون مستندة على نموذج عمل (التكافل) فشركات التأمين التكافلي تستثمر

الفوائد لصالحها، كما تستهدف الربح لصالح صندوق المساهمين، وبالتالي يصعب مقارنة فكرة الشركة التعااضدية مع شركة تأمين تكافلي وإن وجد بينهما نقاط مشتركة.

لابد أن نشير أن المشرع الجزائري نص في قانون المالية لسنة 2020 (انظر المادة 103 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية رقم 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019) على إمكانية إنشاء شركات تأمين تقوم بمعاملات تأمين على شكل تكافل في ضمن قانون المالية في المادة 103 والتي تتمم المادة 203 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات بالمادة 203 مكرر والتي نصت على إنشاء شركات تأمين باعتماد التأمين التكافلي، استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط تأميني متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية. وذلك استنادا لنص المادة 203 مكرر: "يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل". وتعرف المادة ذاتها طبيعة التأمين التكافلي: "يعني بالتأمين التكافلي نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدية ينخرط فيه أشخاص طبيعويون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون"، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث المخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي يتعين احترامها. كما أكدت المادة 203 مكرر على أنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وقد تعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ويعتمد نظام التأمين التكافلي على أسلوب تعاقدية ينخرط فيه أشخاص طبيعويون أو معنويون يدعون بـ "المشاركين"، حيث يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين".

ويوضح نفس النص أن العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي "تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

ويمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة حسب كيفيتين: من خلال شركة تأمين تمارس حصريا، عمليات التأمين التكافلي أو من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، حسب المرسوم الذي ينص كذلك على شكلين لهذا النظام وهما التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام. ويلزم المرسوم الشركات التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، مضيفا أن قرارات لجنة الإشراف الشرعي تكون ملزمة للشركة.

نشير أن نية المشرع صريحة في تدعيم الصناعة الإسلامية من خلال تبني إصلاحات الصيرفة الإسلامية والتأمينات الإسلامية في نفس الفترة أي مباشرة بعد إصلاحات 2020.

2.3 أسواق المال – بورصة الجزائر:-

يعتبر سوق المال في الجزائر من أضعف أسواق المال العربية، بسبب محدودية عدد الشركات المدرجة وقلة المداولات وبالنسبة للصكوك، فإنه لم يصدر شيء يتعلق بالصكوك، وربما مع توسع العمل على مستوى البنوك بالمعاملات المالية الإسلامية ستنشأ دوافع قوية لإصدار قوانين تتعلق بالصكوك. ويخضع سوق إصدار وتداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات) الجزائري لقانون بورصة القيم المنقولة مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 يناير 1996، وقانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 (القانون 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 19 فيفري 2003). ويشرف عليه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وقد يتطلب إدراج الصكوك في البورصة تعديل في

التشريعات المذكورة أعلاه حتى يتم الاعتراف بالصكوك على أنها قيم منقولة، ويمكن طرحها وتداولها في البورصة.

تعمل مؤسسة بورصة الجزائر على البحث عن الإطار القانوني المناسب لطلب إدراج، الصكوك في السوق الجزائرية، فبعد رفض لجنة مراقبة البورصة بدعوى اختلاف الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية، وغياب الإطار القانوني المنظم لها على مستوى القانون التجاري بالإضافة لعدم اشتغال مفهوم الملكية في القانون المدني الجزائري على طبيعة الملكية التي تتميز بها الصكوك الإسلامية، وبصفتها ملكية مقيدة دون حق الاستعمال، وعدم وجود نص ينظم الشركة ذات الغرض الخاص الضرورية في إصدار الصكوك.

3.3 صناديق الاستثمار الإسلامية:

تعد صناديق الاستثمار إحدى أهم الآليات الاستثمارية الرائجة في الأسواق المالية الدولية باعتبارها أدوات مالية وأوعية استثمارية جديدة لها تأثيرها في جذب المدخرات وتشجيع الاستثمار (الغريب، 2006، صفحة 108).

ومن الناحية القانونية تعرف صناديق الاستثمار بأنها إحدى أشكال شركات المساهمة ذات الوضع الخاص، والتي تهدف إلى تجميع المدخرات واستثمارها بصفة رئيسية في شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن أصحابها، لتحقيق عائد أكبر مما تحققه أوجه الاستثمار الأخرى مع تخفيض عنصر المخاطر (هندي، 1999، صفحة 38).

ومع اتجاه كثير من المؤسسات المالية إلى تأسيس صناديق استثمارية متنوعة، فقد قامت بعض البنوك الإسلامية بإدخال هذه الصناديق ضمن نشاطها الاستثماري وتطوير أعمالها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تهدف صناديق الاستثمار الإسلامية إلى تجميع أموال المدخرين بغرض استثمارها في الأوجه والمجالات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على ربح حلال.

ولا يقتصر نشاط صناديق الاستثمار الإسلامية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على دور الوسيط بين المدخرين والشركات الأخرى، أو الاستثمار غير المباشر المتمثل في تكوين محافظ للأوراق المالية، كما هو الحال بالنسبة لصناديق الاستثمار التي تنشئها شركات

الاستثمار والبنوك التجارية التقليدية، وإنما يشتمل الهيكل التمويلي لهذه الصناديق على تكوين محافظ الأوراق المالية وإدارتها وفق ضوابط الاستثمار الإسلامي وعلى الدخول في عمليات استثمارية مباشرة في مجالات مختلفة من قطاعات النشاط الاقتصادي.

أولاً: الطبيعة القانونية لعقود صناديق الاستثمار الإسلامية

تقوم العلاقة التعاقدية في صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس عقد المضاربة الشرعية، (الموسوي، 2011، صفحة 136) كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ويعتبر دور المؤسسة المالية المصدرة لصكوك المضاربة الخاصة بهذه الصناديق دوراً مقيداً بالشروط المنصوص عليها في العقد، فهي تقوم باستثمار حصيلة الأموال المتجمعة لديها في أوجه التوظيف المختلفة ضمن النشاط الاقتصادي المحدد والمتفق عليه في العقد، فالعقود المبرمة من قبل صناديق الاستثمار الإسلامية باعتبارها عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، حيث يمثل المكتتبون في مجموعهم رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتقوم بتجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل دور رأس مال المضاربة، وتعطي للمكتتبين صكوكاً معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره عن طريق صيغ الاستثمار الشرعية المختلفة، وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملزم بها من كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم أصحاب المال ما لم تفرط إدارة الصندوق فإن فرطت يقع الغرم عليها، وينقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات تمثل حصصاً شائعة في رأس المال، وذلك ليتلاءم وضع المضاربة مع تعدد رب المال فيها.

وتتحدد ملكية كل مشارك بحسب الحصة المملوكة له على الشياخ، ويجوز مساهمة الجهة المنشئة للصندوق أو الإصدار في رأس مال الصندوق. ويكون استحقاقها نصيب من الربح بصفتها مضارباً ونصيباً آخر بمقدار مساهمتها في رأس المال.

والأصل في هذه المساهمة من الجهة أو من المشاركين أن تكون بالنقود وليس ثمة ما يمنع من تقديم مساهمة عينية على أن تحدد قيمتها.

ثانيا: تطبيق صناديق الاستثمار في الجزائر

تتميز صناديق الاستثمار في الجزائر بأنها تركز على المساهمة في تطوير حجم الاستثمارات المنتجة للثروة، بحيث لا تركز استثماراته في الأسواق المالية، بل تهدف إلى المساهمة في الاستثمارات الحقيقية المنتجة للثروة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك عن طريق عرض حلول تمويلية لا تقوم على أساس المديونية، ولكن عن طريق المساهمة المباشرة في رأس المال، وبالتالي المشاركة المباشرة في المشاريع الاستثمارية وتقاسم الأرباح والخسائر من دون أن يضطلع صندوق الاستثمار في التسيير المباشر للمشاريع الاستثمارية على أن يكون له تمثيل في مجلس الإدارة بالتناسب مع حجم الأسهم. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشاريع الممولة من طرف صناديق الاستثمار مخصصة للقطاعات ذات الأولوية الاستراتيجية بالنسبة للدولة، حيث أن قرار قبول التمويل عن طريق المساهمة في رأس المال المشروع لا يكفي فقط بنتائج دراسة الجدوى ومردودية المشروع، بل يتعدى إلى دراسة الآثار الناتجة عن الاستثمار على التنمية المحلية بالنسبة لصناديق الاستثمار الولائية (انظر المادة 100 من الأمر 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة في 26 يوليو 2009) والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في القطاعات ذات الأولوية الاستراتيجية للدولة بالنسبة لصندوق الاستثمار الوطني (انظر المادة 55 و56 من الأمر 09-01 السابق الذكر، والمتضمن تغيير تسمية البنك الجزائري للتنمية إلى الصندوق الوطني للاستثمار- البنك الجزائري للتنمية (FNI-BAD)).

واتضح أن هناك ضعف كبير في الإقبال على طلب دعم ومساعدات صناديق الاستثمار الولائية نتيجة عدة أسباب أهمها :

- هي متمركزة في العاصمة (التوزيع الجغرافي لمعالجة الملفات على مستوى المؤسسات المالية المتخصصة الموكلة إليها دراسة الملفات) فهذا لا يخدم العديد من المستثمرين المنتشرين في ربوع البلاد، فلا يعقل مثلا لمعالجة ملف من منطقة إليزي أن ينتقل المستثمر إلى العاصمة لدراسة ملفه.

- غير معروفة لدى غالبية المستثمرين مقارنة بالوكالات ومؤسسات الدعم الأخرى لأن هذه الأخيرة منتشرة على التراب الوطني وقريبة منهم، بالإضافة إلى ذلك تسيير بنمط لا مركزي، حيث تستلم وتعالج الملفات على مستوى وكالاتها مباشرة.

-تقوم سياسة دعم هذه الصناديق على أسلوب المشاركة (فكرة الشريك) فالمستثمر يتطلب دعما قويا في بداية نشاطه ثم يمكنه المواصلة لوحده بعد ثلاث سنوات حينها تنسحب هذه الصناديق، وهذا الأمر يجلبه الكثير من المستثمرين، وما زاد من رفض ذلك أن المستثمر يمكنه الحصول على الدعم نفسه وبالشروط والامتيازات نفسها من وكالات الدعم الأخرى ANSEI، ANDI من دون أن تشاركه في التسيير.

4. خاتمة

تعتبر تجربة الصناعة الإسلامية بالجزائر عريقة، إذ تعود إلى تاريخ تأسيس أول بنك إسلامي لسنة 1990م، وإلى غاية إنشاء بنك السلام الجزائر - ثاني بنك إسلامي بالجزائر- سنة 2008. ورغم عدم وجود إطار قانوني وتشريعي يميز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إلا أن البنكين البركة والسلام تمكنا من شق طريقهما لتجاوز الكثير من التحديات التي تواجههما وتحقيق نتائج جيدة مقارنة بالبنوك الخاصة الأخرى العاملة بالجزائر. هذا إلى غاية صدور أول نظام بنكي 02-18 في الجزائر والمتعلق بالمالية التشاركية والملغى بالنظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. الذي أدرج منتجات التمويل الإسلامي على اختلاف أنواعها سواء من خلال البنوك التقليدية (العامة والخاصة) التي يمكنها فتح نوافذ خاصة بهذا الغرض أو البنوك الإسلامية المستقلة والتي كانت تشكيلة المنتجات والخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها محدودة مقارنة بما يمكن أن توفره المالية الإسلامية.

لا تزال حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية المحلية محدودة وهامشية، إلا أن وضع الإطار القانوني للمالية الإسلامية سيرفع حصة التمويل الإسلامية بشكل معتبر، ولكي يتحقق ذلك فإن هناك العديد من المتطلبات الأخرى التي يجب أخذها بعين الاعتبار أهمها:

- تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا، وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وعبر مراحل.

- شرط توفر الإرادة السياسية لتجسيد الفكرة وبطريقة تدريجية.

- استكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية من خلال تعديل الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، بما في ذلك العلاقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر، حيث أن من متطلبات توافق البنك مع مبادئ الشريعة الإسلامية أن تكون كل معاملاته متوافقة مع الضوابط الشرعية بما فيها علاقته بالبنك المركزي، علماً أن بنك الجزائر إلى الآن لا يفرق في علاقته بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

- التأكد من أن المنتجات والعقود التي يتم طرحها في السوق متوافقة فعلاً مع ضوابط الشريعة الإسلامية وليست مجرد منتجات صورية، وهذا يستدعي هيئات رقابة شرعية، وإن كان النظام قد حدد ما يعرف بالهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وإن لم يحدد طريقة إنشائها وتعيين أعضائها، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أهمية أن تضم هذه الهيئة علماء في فقه المعاملات وخبراء ذوي تجربة عملية في مجال المصرفية الإسلامية.

- إصدار الأدلة لاسترشاديه التي توضح آليات التطبيق وشروط المطابقة الشرعية، عن وضع إطار متكامل للحوكمة، فضلاً عن المعالجات الضريبية والمحاسبية للمعاملات المالية الإسلامية وطرق الإفصاح وإعداد التقارير المالية وغيرها.

- ضرورة إنشاء هيئة شرعية عليا ومتخصصة تعمل على وضع أسس العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومراقبته ونشره وتدريب الكوادر والرجوع إليها في أي معضلة، إلى جانب ما يبذله المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر.

- تعزيز وتنشيط سوق التأمين التكافلي لكي يحدو حدو قطاع التأمين في باقي الدول الإسلامية، وللنهوض بقطاع الصناعة المالية الإسلامية، شدد على ضرورة وضع إطار تنظيمي "كامل ومناسب" يحكم جميع أنشطة هذا القطاع بما في ذلك آليات الدعم والرقابة والتنظيم ملحا إلى وجوب "تجنب نقل التجارب الجاهزة من دول أخرى، دون مراعاة الخصوصيات والسياق الوطني الجزائري.

- التسويق الجيد والصحيح للصيرفة الإسلامية من طرف المسؤولين، ثم إلغاء فكرة الشبايبك الإسلامية داخل البنوك التقليدية وتشجيع إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية المستقلة، وأيضاً تعديل أهم قانون في هذا المجال وهو قانون النقد والائتمان ليستوعب هذه الصيرفة. وأخيراً على

البنوك التي تريد تقديم خدمات مصرفية إسلامية أن تختار في هيئات الرقابة الشرعية لديها علماء أكفاء وملمين بالجانبين الشرعي والمالي معا حتى يثق الشعب الجزائري في فتاويهم وفي إجازتهم لتلك الخدمات، لأنّ المشكلة الأهم كما قلنا هو غياب الثقة.

- إعادة هيكلة الصندوق الوطني للاستثمار بما يتناسب مع المهام الجديدة التي أسندت إليه.
- ضرورة إعادة النظر في التوزيع الإقليمي للمؤسسات المالية المكلفة بتسيير صناديق الاستثمار الولائية بهدف الأخذ في الحسبان خصائص التنمية المحلية لكل ولاية، وتكون أقرب للمستثمرين.
- التأسيس لإطار تشريعي خاص بتنظيم صناديق الاستثمار المحلية والوطنية.
- وضع استراتيجية لتحديد أولويات السياسة الاستثمارية لصناديق الاستثمار، وتقوم الدولة بمتابعة تنفيذها ودعمها.
- تقييم نتائج صناديق الاستثمار بصفة دورية والإفصاح عنها.
- استحداث قسم تسيير المساهمات وقسم إدارة المخاطر.
- إصدار دليل للمستثمر يشرح آليات الاستفادة من تمويل صناديق الاستثمار.
- الترويج للمزايا والتحفيزات التمويلية التي توفرها صناديق الاستثمار الولائية وصندوق الاستثمار الوطني وتخصيصها للاستثمارات.

5. قائمة المراجع:

- أحلام فرج الله، و موارد محادي. (01 أفريل، 2021). دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020. مجلة البشائر الاقتصادية ، صفحة 263.
- إشراق بن الزاوي، ونوال بن عمارة. (2020). متطلبات آليات عمل الشركات التأمين التكافلي -دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة 2013-2016-. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، 07 (01)، الصفحات 193-208.
- بوفاسة سليمان، وأحمد مناصري. (2016). آليات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر وعوامل نجاحها. مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات المالية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، أدوات وآفاق (صفحة 412). مدينة: جامعة يحي فارس.
- حيدر يونس الموسوي. (2011). المصارف الإسلامية، أدائها المالي، وأثرها في سوق الأوراق المالية. عمان، الأردن: دار البارودي.

- عمر حوتية، وعبد الرحمان حوتية. (2011). واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع إشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائرية). مجلة الواحات للبحوث والدراسات (12)، صفحة 257.
- كريم بيشاري. (2013). واقع سوق التأمين في الجزائر. مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 01 (27)، صفحة 197.
- محمد عثمان شبير. (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (المجلد الطبعة السادسة). الأردن: دار النفائس.
- منير هندي. (1999). صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين. الإسكندرية: توزيع منشأة المعارف.
- ناصر الغريب. (2006). أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها (المجلد الطبعة 2). جامعة عين الشمس.